

٢ - وتبحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير، وعلى ان تمتنع ، ريثما يتم ذلك ، عن اجراء التجارب في البيئات المشمولة في تلك المعاهدة ؛

٣ - وتناشد جميع الحكومات التي تجرى تجارب للاسلحة النووية ، ولا سيما حكومات الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ان تتخذ فورا ؛ بصورة انفرادية او بحد التفاوت مع غيرهن ، تدابير تقييدية مفضية الى وقف تجريب الاسلحة النووية او تجميد او خفض حجم وعدد تجارب تلك الاسلحة ريثما يبدأ ، في القريب ، نفاذ حظر شامل لجميع تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات من قبل جميع الدول ؛

٤ - وتحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الممكنة من اجل مواصلة تطوير المكنيات العالية لكشف التجارب النووية الجوفية بالبارق السيسمولوجية ومن اجل استخدامها على وجه افضل ، وذلك بغية تيسير مراقبة الحظر الشامل للتجارب ؛

٥ - وترجو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يواصل ، على سبيل الاولوية العالمية ، مداولاته بشأن عقد معاهدة تحظر التجارب الجوفية للاسلحة النووية ، آخذاً بعين الاعتبار المقترحات التي سبق ابدائها في المؤتمر ، وكذلك الاراء التي اعرب عنها في الدورة العالمية للجمعية العامة ؛

٦ - وترجو بصورة خاصة الحكومات التي تجرى تجارب نووية ان تقوم ، داخل مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح او اية هيئة تخلفه ، بدور فعال وبناء في وضع مقترحات معددة لمعاهدة تحظر التجارب الجوفية ؛

٧ - وتحرب عن الامل في ان يتسنى ، بفضل هذه الجهود ، لجميع الدول ان توقعن في المستقبل القريب معاهدة تحظر التجارب الجوفية للاسلحة النووية .

الجلسة العامة ٢٠٢٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٢٦ (الدورة ٢٦)

انشاء دارة دولية ، في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، للتفجيرات النووية للانغراس السلمية في اقال مراقبة دولية مناسبة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٦٦٥ (الدورة ٢٥) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠،
وقد نظرت في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن انشاء دائرة دولية، في إطار
الوكالة المذكورة، للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة (٢١)،
وان تلاحظ مع الارتياح ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد برهنت على كفاءتها في
تعزيز التعاون في استعمال الطاقة النووية في الاغراض السلمية،

وان تلاحظ كذلك ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي، بموجب نظامها الاساسي،
هيئة مناسبة لممارسة الوظائف التي يمكن ان تسند الى دائرة دولية للتفجيرات النووية للاغراض
السلمية وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالموضوع من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية؛

١ - تمتدح الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاعمالها المركزة في معالجة المشاكل المتعلقة
بالتفجيرات النووية للاغراض السلمية؛

٢ - وترجو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تواصل نشاطاتها في هذا الميدان،
وان تدرس الآرق والوسائل اللازمة لانشاء دائرة دولية، ضمن إطار الوكالة، للتفجيرات النووية
للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة؛

٣ - وتدعو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى ان يدرج في تقريره السنوي
الى الجمعية العامة المعلومات المناسبة عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٢٠٢٢

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٠ (الدورة ٢٦)

حالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦٦ (الدورة ٢٥) بشأن
توقيع البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحظر الاسلحة
النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) والتصديق عليه

ان الجمعية العامة،

(٢١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 'التقرير السنوي، ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ -
٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧١' (فيينا، تموز (يوليه) ١٩٧١)، النبدتان ٢٤ و٢٥؛ المجال الى
الجمعية العامة بمذكرة للأمين العام (A/8384) .